

MM/A/57/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 أبريل 2023

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة السابعة والخمسون (الدورة العادية الخامسة والعشرون)
جنيف، من 6 إلى 14 يوليو 2023

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. أوصى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته العشرين التي عقدت في الفترة من 7 إلى 11 نوفمبر 2022، بإدخال تعديلات على القواعد 17 و18 و21 و23^(ثانياً) و32 و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية")، لتعتمدها جمعية اتحاد مدريد (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الجمعية") في دورتها السابعة والخمسين.

2. واستندت المناقشات في الفريق العامل إلى الوثائق MM/LD/WG/20/2 Corr. و MM/LD/WG/20/3. وتورد الفقرات التالية معلومات أساسية وجيهة عن التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية. وترد التعديلات المقترحة في مرفقات هذه الوثيقة. ويُشار إلى حالات الإضافة والحذف المقترحة، على التوالي، بوضع خط تحت النص المعني وشطب النص المعني في المرفقين الأول والثاني. وترد النسخة النهائية للأحكام المعدلة المقترحة في المرفقين الثالث والرابع.

التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية والمقترح أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2023

3. تجبر التعديلات المدخلة على القاعدتين 17 و18 المكاتب على منح أصحاب التسجيلات الدولية مهلة دنيا للرد على إخطار برفض مؤقت وعلى الإشارة بوضوح إلى بداية تلك المهلة ونهايتها، مما يبسط على أصحاب التسجيلات الدولية إدارة محافظاتهم.

4. ويشترط التعديل المدخل على القاعدة 17(2) "7" من اللائحة التنفيذية مهلة لا تقل عن شهرين للرد على إخطار برفض مؤقت.

5. وتشترط الفقرة الجديدة (2)"8" في القاعدة ذاتها من المكتب الذي يصدر الرفض بيان تاريخي بداية تلك المهلة وانتهائها، عندما تبدأ في تاريخ غير التاريخ الذي يرسل فيه الإخطار إلى صاحب التسجيل أو التاريخ الذي يتلقى فيه صاحب التسجيل ذلك الإخطار.
6. ولمزيد من اليقين القانوني، تشترط الفقرة الجديدة (7) من القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية أن تخطر جميع الأطراف المتعاقدة المكتب الدولي بطول المهلة المحددة للرد على إخطار برفض مؤقت والطريقة التي يجب بها احتساب تلك المهلة. وسينشر المكتب الدولي تلك المعلومات طبقاً للقاعدة المعدلة (2)32.
7. وتتيح الفقرة الجديدة (8) من القاعدة 40 من اللائحة التنفيذية فترة انتقالية، مما يعني أن الأطراف المتعاقدة لن تُجبر على تطبيق القواعد المعدلة التي تنص على المهلة الدنيا المشار إليها في الفقرة 4 إلا اعتباراً من 1 فبراير 2025. وبموجب الحكم ذاته، يُشترط من الأطراف المتعاقدة التي تحتاج مزيداً من الوقت للتمكن، مثلاً، من تعديل إطارها القانوني الوطني للنص على المهلة الدنيا المذكورة، أن تخطر المكتب الدولي بذلك وتأجيل التزامها بتطبيق القواعد المعدلة إلى تاريخ لاحق.
8. وتشترط التعديلات المدخلة على القاعدة 17(2)"5" و(3) من اللائحة التنفيذية من الأطراف المتعاقدة بيان اسم وكيل صاحب الحق السابق الذي يستند إليه الرفض المؤقت، إن وجد. ولم يعد يُشترط من الأطراف المتعاقدة بيان عنوان صاحب ذلك الحق السابق أو عنوان وكيله، مما يُعد مفيداً بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا يمكنها تقاسم تلك المعلومات بسبب قيود قانونية.
9. والتعديلات الأخرى المدخلة على القاعدتين 17 و18 من اللائحة التنفيذية هي تعديلات تحريرية محضة لجعل الأحكام أكثر وضوحاً.

التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية والمقترح أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2024

10. يمكن التعديل المدخل على القاعدة 23^(ثانياً)(1) من اللائحة التنفيذية الأطراف المتعاقدة من إرسال تبليغات غير مشمولة في اللائحة التنفيذية إلى أصحاب التسجيلات الدولية عن طريق المكتب الدولي. وفي الوقت الحالي، لا يمكن سوى للأطراف المتعاقدة التي لا يسمح لها تشريعها بالتواصل مباشرة مع صاحب التسجيل الدولي إرسال تلك التبليغات عن طريق المكتب الدولي. ويسهل التعديل المقترح على الأطراف المتعاقدة إخطار أصحاب التسجيلات الدولية في الوقت المناسب.
11. والتعديلات الأخرى المدخلة على القاعدتين 21(3)(ب) و32(1)(أ)"11" من اللائحة التنفيذية هي تعديلات تحريرية محضة لتوضيح أنه يجب على الأطراف المتعاقدة السماح بوجود تسجيل وطني جنباً إلى جنب مع تسجيل دولي حل محله، ولتأكيد أنه يجب على المكتب الدولي نشر الإعلانات بأن إنقاصاً معيناً ليس له أي أثر.

12. إن جمعية اتحاد مدريد مدعوة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على:

"1" القواعد 17 و18 و32 و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، على النحو المبين في المرفقين الأول والثالث من الوثيقة MM/A/57/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2023.

"2" القواعد 21 و23^(ثانياً) و32 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، على النحو المبين في المرفقين الثاني والرابع من الوثيقة MM/A/57/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2024.

[تلي ذلك المرفقات]

المرفق الأول: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

النافذة اعتباراً من 1 فبراير 2023 1 نوفمبر 2023

[...]

القاعدة 17
الرفض المؤقت

[...]

(2) [محتويات الإخطار] يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي:

[...]

"5" إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية ~~(، عند الافتضاء،)~~ وتاريخ التسجيل ورقمه ~~(، إن وجد)،~~ واسم صاحب التسجيل الدولي ~~وعنوانه والوكيل، إن وجد، وعنوانهما، إن أمكن،~~ وتمثيل لهذه العلامة الأولى أو بيان لكيفية الوصول إلى ذلك التمثيل، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العلامة الأولى، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

[...]

"7" ~~والمهلة المتاحة في حدود المعقول حسب ظروف الحال الزمنية، التي لا تقل عن شهرين¹، لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال، مع بيان، إن أمكن، بالتاريخ~~

"8" وإذا كانت المهلة الزمنية المشار إليها في الفقرة (2) "7" تبدأ في تاريخ غير التاريخ الذي تنقضي رسل فيه المهلة المكتب الدولي نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل أو التاريخ الذي يتلقى فيه صاحب التسجيل النسخة المذكورة، وكذلك بيان تاريخ بداية المهلة المذكورة وانقضائها،

"9" والسلطة التي ينبغي أن يُقدّم إليها التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد، مع

"10" وبيان الالتزام عند الضرورة بتقديم التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض.

¹ باعتقاد هذا الحكم، فهتمت جمعية اتحاد مدريد أن الأطراف المتعاقدة التي ينص تشريعها على مهلة 60 يوماً تقويمياً أو يوماً متتالياً تفي بالمتطلبات

المحددة في القاعدة 17(2) "7".

(3) متطلبات إضافية بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض/ إذا كان رفض الحماية المؤقت يستند إلى اعتراض، أو إلى اعتراض وأسباب أخرى، فإن الإخطار يجب ألا يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة (2) فحسب، بل يجب أن يبين ذلك أيضاً، فضلاً عن اسم وعنوان المعارض وعنوانه الوكيل، إن وجد، وعنوانيهما إن أمكن. وعلى الرغم من أحكام الفقرة (2) "5"، فإن المكتب صاحب الإخطار يجب أن يبلغ أيضاً قائمة السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل، كما يجوز له أن يبلغ القائمة الكاملة للسلع والخدمات الواردة في هذا الطلب السابق أو في هذا التسجيل السابق، علماً بأنه يجوز تحرير هاتين القائمتين باللغة التي حرر بها الطلب السابق أو التسجيل السابق.

[...]

(7) معلومات متعلقة بالمهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت] يجب على الأطراف المتعاقدة إخطار المكتب الدولي بطول المهلة المشار إليها في الفقرة (2) "7" وبالطريقة التي يجب بها احتساب هذه المهلة.

القاعدة 18

إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول

(1) [بنود عامة]

(أ) لا يجوز للمكتب الدولي أن يعتبر إخطاراً برفض مؤقت بلغه مكتب طرف متعاقد معين بمثابة إخطار من ذلك القبيل

[...]

"3" أو إذا أرسل في وقت متأخر إلى المكتب الدولي، أي بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على أحكام المادة 5(2)(أ) أو بناء على أحكام المادة 5(2)(ب) أو (ج) "2" من البروتوكول شرط مراعاة أحكام المادة 9(سادساً) (1)(ب) من البروتوكول، والتي تبدأ من تاريخ تدوين التسجيل الدولي أو تدوين التعيين اللاحق للتسجيل الدولي، علماً بأن هذا التاريخ هو التاريخ ذاته الذي أرسل فيه الإخطار إلى المكتب الدولي للإخطار بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق.

(ب) إذا كانت أحكام الفقرة الفرعية (أ) منطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يرسل مع ذلك صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الإخطار بالرفض المؤقت أنه لا يعتبر هذا الإخطار كإخطار بالرفض، ويوضح أسباب ذلك.

(ج) إذا لم يكن الإخطار

"1" موقعاً باسم المكتب الذي بلغه، أو يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 2 أو الشرط المطلوب في القاعدة 6(2)،

"2" أو يحتوي عند الاقتضاء على أية بيانات تفصيلية عن العلامة التي يبدو أنها تتنازع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي (القاعدة 17(2) "5" و(3))،

"3" أو يستوفي شروط القاعدة 17(2) "6"،

~~"4" أو يستوفي شروط القاعدة 17(2) "7".~~ [حُذفت]

"5" [حُذفت]

"6" أو يحتوي عند الاقتضاء على اسم وعنوان المعارض أو على بيان السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض (القاعدة 17(3))،

وجب على المكتب الدولي أن يدون الرفض المؤقت في السجل الدولي بالرغم من ذلك، إلا في حال تطبيق الفقرة الفرعية (د). وعليه أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض المؤقت إلى إرسال إخطار مصحح خلال شهرين من تاريخ الدعوة إلى ذلك، ويرسل إلى صاحب التسجيل الدولي صوراً عن الإخطار المخالف للأصول، وعن الدعوة المرسلة إلى المكتب المعني.

(د) إذا لم يكن الإخطار يستوفي شروط القاعدة 17(2) "7" إلى "10"، لا يبدو يُعتبر الرفض المؤقت كذلك ولا يُدون في السجل الدولي. ومع ذلك على المكتب الدولي أن يبلغ المكتب الذي بلغ الرفض المؤقت بذلك، وأن يوضح له أسباب ذلك، وأن يرسل إلى صاحب التسجيل صورة عن الإخطار المخالف للأصول. ولكن إذا أُرسِل إخطار مصحح خلال المهلة المشار إليها أرسل المكتب إخطاراً مصححاً في الفقرة الفرعية (ج)، فإنه يعتبر غضون شهرين من التاريخ الذي أُبلغ فيه المكتب الدولي هذا المكتب بالإخطار المخالف للأصول، اعتبر الإخطار المصحح، لأغراض المادة 5 من البروتوكول، كما لو كان قد أُرسِل إلى المكتب الدولي أُرسِل في التاريخ الذي أُرسِل فيه الإخطار المخالف للأصول. أما إذا لم يصحح الإخطار في هذه المهلة، فإنه لا يعتبر إخطاراً برفض مؤقت. وفي هذه الحالة الأخيرة، على المكتب الدولي أن يبلغ في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي أُرسِل فيه الإخطار أنه لا يعتبر هذا الإخطار إخطاراً برفض مؤقت، ويبين أسباب ذلك. المخالف للأصول إلى المكتب الدولي [ويجب أن يسجل في السجل الدولي].

(هـ) يجب أن تبين في كل إخطار مصحح مهلة جديدة تكون معقولة حسب ظروف الحال وأن تُقدّم معلومات، وفقاً للقاعدة 17(2) "7" إلى "10" لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال، مع بيان بالتاريخ الذي تنقضي فيه المهلة المذكورة إن أمكن، إذا كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(و) يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن أي إخطار مصحح إلى صاحب التسجيل الدولي.

[...]

القاعدة 32 الجريدة

[...]

(2) [معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقدة] ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"1" كل إخطار يجري بناء على أحكام القاعدة 7 أو 17(7) أو 20(ثانياً) (6) أو 27(ثانياً) (6) أو 27(ثالثاً) (2) (ب) أو 40(6) و(7) وكل إعلان يجري بناء على أحكام القاعدة 17(5) (د) أو (هـ)؛

القاعدة 40 الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية

[...]

(8) إحكام انتقالي يتعلق بالقاعدتين 17(2) "5" و"7" و(3) و(1)18(هـ) يجوز للمكاتب أن تواصل تطبيق القاعدتين 17(2) "5" و"7" و(3) و(1)18(هـ)، بصيغتهما السارية في 1 نوفمبر 2021، حتى 1 فبراير 2025 أو حتى تاريخ لاحق، شريطة أن يرسل الطرف المتعاقد المعني إخطاراً إلى المكتب الدولي قبل 1 فبراير 2025، أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه هذا الطرف المتعاقد ملتزماً بالبروتوكول، مع الأخذ بالمهلة التي تنتهي آخرًا. ويجوز للطرف المتعاقد سحب الإخطار المذكور في أي وقت بعد ذلك².

[يلي ذلك المرفق الثاني]

² باعتماد هذا الحكم، فهتمت جمعية اتحاد مدريد أن الأطراف المتعاقدة ليست ملزمة بتحديد التاريخ الذي ستطبق فيه القاعدتين 17(2) "5" و"7"

و(1)18(هـ) في الإخطار، بصيغتهما السارية في 1 نوفمبر 2023.

المرفق الثاني: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

النافذة اعتباراً من 1 فبراير 2023 1 نوفمبر 2024

[...]

القاعدة 21 الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

[...]

(3) [تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]

[...]

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل أن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

[...]

[...]

القاعدة 23 (ثانياً) تبليغات مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية المرسلة من خلال المكتب الدولي

(1) [التبليغات غير المشمولة في هذه اللائحة] في حال كان قانوني مكتب طرف متعاقد معين لا يسمح للمكتب بإرسال تبليغ عن تسجيل دولي مباشرة لصاحب التسجيل، يجوز لهذا المكتب أن يطلب من المكتب الدولي إرسال ذلك التبليغ بتبليغات بشأن تسجيل دولي إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.

[...]

القاعدة 32 الجريدة

(1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية]

(أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"11" المعلومات المدونة بناء على أحكام القواعد 20 و20 (ثانياً) و21 و21 (ثانياً) و22 (أ) و23 و27 (4) و(5)؛

[...]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

المرفق الأول: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

النافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2023

[...]

القاعدة 17
الرفض المؤقت

[...]

(2) [محتويات الإخطار] يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي:

[...]

"5" إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية، عند الافتضاء، وتاريخ التسجيل ورقمه، إن وجد، واسم صاحب التسجيل الدولي والوكيل، إن وجد، وعنوانهما، إن أمكن، وتمثيل لهذه العلامة الأولى أو بيان لكيفية الوصول إلى ذلك التمثيل، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العلامة الأولى، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

[...]

"7" والمهلة الزمنية، التي لا تقل عن شهرين³، لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال،

"8" وإذا كانت المهلة الزمنية المشار إليها في الفقرة (2) "7" تبدأ في تاريخ غير التاريخ الذي يرسل فيه المكتب الدولي نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل أو التاريخ الذي يتلقى فيه صاحب التسجيل النسخة المذكورة، بيان تاريخ بداية المهلة المذكورة وانقضائها،

"9" والسلطة التي ينبغي أن يُقدّم إليها التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد،

"10" وبيان الالتزام عند الضرورة بتقديم التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض.

³ باعتماد هذا الحكم، فهدمت جمعية اتحاد مدريد أن الأطراف المتعاقدة التي ينص تشريعها على مهلة 60 يوماً تقويمياً أو يوماً متتالياً تفي بالمتطلبات

المحددة في القاعدة 17(2)"7".

(3) [متطلبات إضافية بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض] إذا كان رفض الحماية المؤقت يستند إلى اعتراض، أو إلى اعتراض وأسباب أخرى، فإن الإخطار يجب ألا يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة (2) فحسب، بل يجب أن يبين ذلك أيضاً، فضلاً عن اسم وعنوان المعارض والوكيل، إن وجد، وعنوانيهما إن أمكن. وعلى الرغم من أحكام الفقرة (2) "5"، فإن المكتب صاحب الإخطار يجب أن يبلغ أيضاً قائمة السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل، كما يجوز له أن يبلغ القائمة الكاملة للسلع والخدمات الواردة في هذا الطلب السابق أو في هذا التسجيل السابق، علماً بأنه يجوز تحرير هاتين القائمتين باللغة التي حرر بها الطلب السابق أو التسجيل السابق.

[...]

(7) [معلومات متعلقة بالمهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت] يجب على الأطراف المتعاقدة إخطار المكتب الدولي بطول المهلة المشار إليها في الفقرة (2) "7" وبالطريقة التي يجب بها احتساب هذه المهلة.

القاعدة 18 إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول

(1) [بنود عامة]

(أ) لا يجوز للمكتب الدولي أن يعتبر إخطاراً برفض مؤقت بلّغه مكتب طرف متعاقد معين بمثابة إخطار من ذلك القبيل

[...]

3" أو إذا أرسل في وقت متأخر إلى المكتب الدولي، أي بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على أحكام المادة 5(2)(أ) أو بناء على أحكام المادة 5(2)(ب) أو (ج) "2" من البروتوكول شرط مراعاة أحكام المادة 9(سادساً) (1)(ب) من البروتوكول، والتي تبدأ من تاريخ إرسال المكتب الدولي للإخطار بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق.

(ب) إذا كانت أحكام الفقرة الفرعية (أ) منطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يرسل مع ذلك صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الإخطار بالرفض المؤقت أنه لا يعتبر هذا الإخطار كإخطار بالرفض، ويوضح أسباب ذلك.

(ج) إذا لم يكن الإخطار

"1" موقِعاً باسم المكتب الذي بلّغه، أو يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 2 أو الشرط المطلوب في القاعدة 6(2)،

"2" أو يحتوي عند الاقتضاء على أية بيانات تفصيلية عن العلامة التي يبدو أنها تتنازع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي (القاعدة 17(2) "5" و(3))،

"3" أو يستوفي شروط القاعدة 17(2) "6"،

" [حُذفت]

"5" [حُذفت]

"6" أو يحتوي عند الاقتضاء على اسم وعنوان المعارض أو على بيان السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض (القاعدة 17(3))،

وجب على المكتب الدولي أن يدون رفض المؤقت في السجل الدولي بالرغم من ذلك. وعليه أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض المؤقت إلى إرسال إخطار مصحح خلال شهرين من تاريخ الدعوة إلى ذلك، ويرسل إلى صاحب التسجيل الدولي صوراً عن الإخطار المخالف للأصول، وعن الدعوة المرسلة إلى المكتب المعني.

(د) إذا لم يكن الإخطار يستوفي شروط القاعدة 17(2)"7" إلى "10"، لا يُعتبر الرفض المؤقت كذلك ولا يُدون في السجل الدولي. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ المكتب الذي بلغ الرفض المؤقت بذلك، وأن يوضح له أسباب ذلك، وأن يرسل إلى صاحب التسجيل صورة عن الإخطار المخالف للأصول. ولكن إذا أرسل المكتب إخطاراً مصححاً في غضون شهرين من التاريخ الذي أبلغ فيه المكتب الدولي هذا المكتب بالإخطار المخالف للأصول، اعتبر الإخطار المصحح، لأغراض المادة 5 من البروتوكول، كما لو كان قد أرسل في التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المخالف للأصول إلى المكتب الدولي [ويجب أن يسجل في السجل الدولي].

(هـ) يجب أن تبين في كل إخطار مصحح مهلة جديدة وأن تُقدّم معلومات، وفقاً للقاعدة 17(2)"7" إلى "10" لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال، إذا كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(و) يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن أي إخطار مصحح إلى صاحب التسجيل الدولي.

[...]

القاعدة 32 الجريدة

[...]

(2) [معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقدة] ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"1" كل إخطار يجري بناء على أحكام القاعدة 7 أو 17(7) أو 20(ثانياً) (6) أو 27(ثانياً) (6) أو 27(ثالثاً) (2) (ب) أو 40(6) و(7) وكل إعلان يجري بناء على أحكام القاعدة 17(5) (د) أو (هـ)؛

القاعدة 40 الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية

[...]

(8) [حكم انتقالي يتعلق بالقاعدتين 17(2)"5" و"7" و(3) و"18(1)(هـ)] يجوز للمكاتب أن تواصل تطبيق القاعدتين 17(2)"5" و"7" و(3) و"18(1)(هـ)، بصيغتهما السارية في 1 نوفمبر 2021، حتى 1 فبراير 2025 أو حتى تاريخ لاحق، شريطة أن يرسل الطرف المتعاقد المعني إخطاراً إلى المكتب الدولي قبل 1 فبراير 2025، أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه هذا الطرف المتعاقد ملتزماً بالبروتوكول، مع الأخذ بالمهلة التي تنتهي آخرًا. ويجوز للطرف المتعاقد سحب الإخطار المذكور في أي وقت بعد ذلك⁴.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

⁴ باعتماد هذا الحكم، فهدمت جمعية اتحاد مدريد أن الأطراف المتعاقدة ليست ملزمة بتحديد التاريخ الذي ستطبق فيه القاعدتين 17(2)"5" و"7" و"18(1)(هـ) في الإخطار، بصيغتهما السارية في 1 نوفمبر 2023.

المرفق الثاني: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

النافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2024

[...]

القاعدة 21

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

[...]

(3) [تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]

[...]

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل أن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

[...]

[...]

القاعدة 23 (ثانياً)

تبليغات مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية المرسلة من خلال المكتب الدولي

(1) [التبليغات غير المشمولة في هذه اللائحة] يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أن يطلب من المكتب الدولي إرسال تبليغات بشأن تسجيل دولي إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.

[...]

القاعدة 32

الجريدة

(1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية]

(أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"11" المعلومات المدونة بناء على أحكام القواعد 20 و20 (ثانياً) و21 و21 (ثانياً) و22 (أ) و23 و27 (4) و(5)؛

[...]

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]